

رجلا عن امراته في زمان النبي صلى الله عليه وسلم
وانفق من ولدها ففرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما
والحق الولد بالمرء **باب** الولد للفراش حرة كانت أمه
أو أمه . حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن
ابن شهاب عن عمرو بن عمار قال كان عنده عبد الله
أخيه سعيد بن زيد وزمعه مني فاقضه اليك فلما
كان عام الفتح أخذه سعد فقال ابن أبي عمير في ذلك عام
عبد بن زمعه فقال ابن زيد أبي ولد علي فرأشه **أخي**
فقسا وقال النبي صلى الله عليه وسلم فقال سعد
رسول الله ابن أخي قد كان عبد الله في ذلك عبد بن
زمعه أخي وابن ولده أبي ولد علي فرأشه فقال النبي صلى
الله عليه وسلم هو لك ما عبد بن زمعه الولد للفراش
وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعه أخوتي منه

قد كان

لما

هذا الحديث يدل على أن الولد للفراش حرة كانت أمه أو أمه
وأنه إذا انفقت المرأة من زوجها فبها ما كان لها من
الولد ولو كان له من غيرها فبها ما كان لها من غيرها
وإن انفقت من غيرها فبها ما كان لها من غيرها
وإن انفقت من غيرها فبها ما كان لها من غيرها

لماري من شهيد بعنه فمأراها حتى لقي الله . حدثنا
مسدد عن يحيى عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش
باب الولد لعنق وميراث اللقيط . وقال
عمر اللقيط حرة . حدثنا حفص بن عمر حدثنا ساجدة عن
الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت اشترت بربوة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشترتها فان الولد لعنق
وأهدى لها شاهة فقال هو لها صدقة ولنا هدية قال الحكم
وكان زوجها حرا وقول الحكم مرسل وقال ابن عباس رأيت
عبد الأصح . حدثنا السجل بن عبد الله حدثني مالك عن
نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما الولد
لمن اعنق **باب** ميراث السائبة . حدثنا قيس بن
إسحاق حدثنا سفيان عن ابن أبي عمير عن هذيل عن عبد الله

نساء

الولد هو إذا مات المفق وروى
مقتضى أو ذم مقتضى كما
المراد منهم فله من ميراث
لأن الولد كالفراش حرة كانت أمه
بالإضافة فقال صلى الله عليه وسلم
الولد لعنق